

رأي لجنة الصفقات رقم 358/09 بتاريخ 3 مارس 2009

بشأن الترخيص من أجل اقتناء موارد رقمية بيداغوجية

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بشأن طلب وزير ... قصد الحصول على ترخيص لوزارته لاقتناء مباشرة أو بواسطة العقود أو الاتفاقات الخاضعة للقانون العادي، موارد رقمية بيداغوجية.

وقد درست لجنة الصفقات الطلب المذكور خلال الجلسة التي عقدتها بتاريخ 28 يناير 2009 وأبدت بشأنه الرأي التالي :

1) إن الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى المسطرة التفاوضية معددة حصرا في المادة 72 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007)، وهي حالات لا يستوجب اللجوء إليها أي ترخيص مسبق للوزير الأول ما عدا الأعمال التي تتطلب السرية والحالات المستعجلة التي تهم الدفاع الوطني أو الأمن أو السلامة الوارد ذكرها في المقطعين 2 و 6 من نفس المادة.

ومن بين الحالات التي يجوز اللجوء فيها إلى المسطرة التفاوضية، الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة، إلا لصاحب أعمال معين (المقطع 1) والأشياء التي يختص بصنعها حصرا حاملو براءات الاختراع.

وإذا كانت الأعمال التي تعتزم الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية القيام بها تتدرج ضمن إحدى هذه الحالات، فيجوز لها إيرامها وفق المسطرة التفاوضية، وإلا فإن القاعدة في إيرام الصفقات تنحصر في اللجوء إلى مسطرات المنافسة.

2) أما فيما يتعلق بالعقود أو الإتفاقات الخاضعة للقانون العادي، فيجدر التذكير بأنها عقود أو اتفاقات يكون موضوعها الحصول على أعمال سبق تحديد شروط توريدها وأثمانها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها، وهي أعمال محددة بموجب مقرر الوزير الأول رقم 3.70.07 الصادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) ولا تشمل اقتناء برامج معلوماتية (Logiciel) (موضوع طلب الوزارة المعنية).